الجذور التاريخية للعقوبات الدولية في الأزمنة القديمة The historical roots of international sanctions in ancient times

السعيد تازولت كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر / مصر tazoulet.said@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/12/20 تاريخ النشر: 2023/01/01

تاريخ الإرسال: 2022/09/27

الملخص:

إن العقوبات الدولية لم تبدأ في غفلة من التاريخ ولم تصل إلى درجة الكمال والنضج دفعة واحدة، بل مرت بمراحل وتطورات مختلفة، واتخذت صورًا متعددة عكست مستوى تنظيم الجماعة التي نمت وترعرعت في محيطها، ومن ثم عبرت عن مستوى رقى هذا المحيط ودرجة وعيه.

فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن العقوبات الدولية. والتطرق لموضوع العقوبات الدولية من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهمية بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها ظهور العقوبات الدولية في صورتها

الكليات المفتاحية: العقوبات الدولية - التطور التاريخي - المجتمعات البدائية - الحضارات القديمة - القانون الدولي التقليدي.

Abstract:

The international sanctions did not start all of sudden and did not reach the degree of perfection at one stroke. Rather, it went through different stages and developments, it took multiple shapes that reflected the level of the group's organization that grew up in it, and expressed the progress of society and its degree of awareness.

There are previous foundations that Modern civilization built its concepts about international sanctions. And addressing the issue of international sanctions historically is trying to seek the historical principles of this march is important in order to draw a picture of the change process that occurred in

المؤلف المرسل

human ideas that resulted in the emergence of international sanctions in its modern form.

<u>Keywords</u>: International sanctions - historical developments - primitive societies - ancient civilizations - traditional international law.

مقدمة:

لقد ذهب بعض القانونيين الغربيين إلى أن فكرة العقوبات الدولية هي نتاج غربي خالص، ومن هؤلاء أوبنهايم إذ يقول "القانون الدولي بوصفه قانونا بين دول متساوية وذات سيادة، والذي تكون على أساس اتفاق مشترك لتلك الدول، هو نتاج الحضارة المسيحية الحديثة، ويمكن القول أن بداية ظهوره كانت قبل حوالي 400 سنة". نفس الادعاء ذهب إليه أنصار الاتجاه الاشتراكي بحيث زعموا أن مبادئ القانون الدولي العام المعاصر ما هي إلا مخاض الفكر الاشتراكي². وهنا نتساءل هل فكرة العقوبة في القانون الدولي حكر على المجتمع الغربي فقط، أم هي تراث إنساني أسهمت فيه مختلف الشعوب والأجناس؟ وهو هل يوجد شي يمكن أن نطلق عليه عقوبات دولية بصورة فعلية في الأزمنة القديمة؟ هذا ما نحاول أن نجيب عليه من خلال تتبعنا لتتطور مفهوم العقوبات الدولية عبر التاريخ، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا التطور مر بثلاث مراحل نحاول إيجازها فيا يلي:

المطلب الأول: فكرة العقوبة لدى المجتمعات البدائية

إلى غاية العصر ـ الحديث (القرن السادس عشر ـ - القرن الثامن عشر ـ) لم تكن العقوبة جزءا من القانون، هذا يعني أن القانون لا يتأسس عليها، رغم أن مفهوم العقاب قد وجد قبل ذلك بزمن طويل كها يتجلى ذلك في "القانون البدائي"، ونحن نحاول في الواقع من خلال تتبعنا لتطور مفهوم العقوبة بداية من المجتمع البدائي أن نستكشف الافتراض القائل بأن نظام العقوبات في القانون الدولي الحالي ما هو إلا تطور لنظيرتها في المجتمعات البدائية.

المتأمل للمجتمع البدائي يمكنه القول أنه مر بثلاثة أطوار: طور العائلة ثم طور العشيرة ثم طور القبيلة 3، بيد أن جوهر وشكل العقوبة كان في العموم متشابها بين مختلف هذه الأطوار، فقط اختلاف العقوبة يكون باختلاف الجرم المرتكب، هذا الأخير يمكن تقسيمه إلى قسمين، الجرائم التي تقع داخل العشيرة أو القبيلة والجرائم التي تقع خارجها، أما بالنسبة للجرائم التي تقع داخل العشيرة الواحدة، فإن العقوبة المستحقة تعتمد كثيرا على المعتقد الديني، فحسب المعتقد البدائي تعاقب الأرواح المخالفين للنظام الاجتاعي وتكافئ الممتثلين له وتتجلى هذه العقوبات، حسب اعتقادهم، في الإصابة بالأمراض أو الموت أو النحس (سوء الحظ)، بينما تعتبر الصحة

¹ Lassa Oppenheim, International law - a treatise, Vol. 1- Peace, Longmans-Green-CO, London, 1905, p 44.

² Grigorii Ivanovich Tunkin, Theory of International Law, translated by William E. Butler, Harvard University Press, 1974, p 27-28

³ حاتم يوسف التلب، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، صُ 8.

الجيدة والصيد الوفير وطول العمر مكافآت أ، ويعتبر الخوف المتولد عن الدين عنصرا أساسيا في فعالية القانون وسببا قويا لاحترامه، فمصداقية التهديد المسير من قبل الآلهة والأرواح تعتبر قوية بما فيه الكفاية لإرغام أفراد المجتمع للامتثال للقواعد.

إضافة إلى العقوبات الدينية هناك ما يمكن أن نطلق عليه العقوبات المعنوية، ممثلة في السخرية والاحتقار، والسخرية في مجتمع صغير سلاح قوي وعقوبة قاسية، ففي المجتمع المعاصر يمكن للضحية الهروب إلى مجتمع أخر لا يعرف تاريخه السابق، بينما في المجتمع البدائي من الصعب العثور على قبيلة تقبل استقبال الغرباء 2. لهذا فالشتائم والسخريات الموجمة إلى الجاني تعتبر عقوبة فعالة وخطيرة قد تدفعه في بعض الأحيان إلى الانتحار 3.

هذا عن العقوبات داخل القبيلة أما خارج القبيلة فالوضع يختلف لأن العقوبة تأخذ طابعا جماعيا وعليه فإن سوء سلوك فرد من أفراد العشيرة أو القبيلة يؤدي إلى الاقتصاص ليس فقط من الفرد ولكن من عشيرته كلها 4، وهذا النمط من العقاب لا يزال يجد صداه في القانون الدولي وإن كان بطريقة أكثر تنظيما، تكون فيه الدولة هي موضوع القانون، وسوء سلوك رئيسها تنجر عنه عقوبات ليس فقط ضد هذا الأخير إنما تشمل المجتمع المدني الذي يكون هذه الدولة، ودراستنا حول العواقب الإنسانية للعقوبات المفروضة على العراق ستأتي فيم بعد لتبين أضرار العقاب الجماعي.

علماء الاجتماع يرون أن أول ما يشرع في المجتمعات البدائية قانون العقوبات، وأول أشكال العقوبة ظهورا هو الانتقام للدم أن فالمجتمع البدائي المتشكل من عشائر تجمعها رابطة الدم الواحدة، تكون وحدة مشتركة نتيجة للتضامن بين أفرادها، فإذا قتل أحد أفرادها من قبل فردا من عشيرة أخرى، اعتبر هذا الاعتداء وكأنه أصاب العشيرة بأسرها، مما يؤدي إلى مسارعة هذه الأخيرة للانتقام من الجاني وقبيلته أن هذا السلوك يقابله في التنظيم الدولي الحديث ما يسمى بالأمن الجماعي، ففي الفقرة الأولى من المادة (16) من عهد عصبة الأمم: أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب منتهكة التزاماتها وتعهداتها الأممية تعتبر كأنها ارتكبت فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة أن وعليه فكل الدول الأعضاء تقوم بمواجهة الدولة المعتدية أو المنتهكة.

في نفس السياق السابق فإن مفهوم المساعدة الذاتية self-help يستمد هو الآخر مصادره من المجتمع البدائي، فحين تنتهك المصالح القانونية لشخص ما فإن له الحق في متابعة المنحرف بكل الوسائل القهرية المتاحة له، فكل

¹ E. Adamson Hoebel, The Law of Primitive Man, Harvard University Press, Massachusetts, Fourth Printing, 1967, p 286.

² E. Sidney Hartland, Primitive law, First published in 1924, Reprinted by J. & J. Harper, USA, First Edition, 1969, p 161.

³ Bronislaw Malinowski, Crime and custom in savage society, first published 1926, Reprinted by Routledge, London, 2002, p 80.

⁴Levinson J. Daryl, "Collective Sanctions", 56 Stan. L. Rev. 345 2003), p 351.

⁵ Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit, Université de Montréal, 2005, p 13.

⁶ أنظر: - د. على حسين الخلف ود. سلطان عبد القاُدر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 13.

⁻ د. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، دار الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 1998، ص 41.

⁷ د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي-العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، ط 1، 2010، ص243.

فرد له الحق لأخذ حقه بيده أ، ولا تزال إلى حد الآن فكرة المساعدة الذاتية حاضرة في القانون الدولي فمن جمة تتجلى في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول الدفاع المشروع، ومن جمه أخرى تعتبر التدابير المضادة شكلا من أشكال المساعدة الذاتية التي تقرر وتسير بصفة أحادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى.

لكن مع هذا التشابه فإن القانون الدولي الحديث يعد أكثر تنظيما، فهو كمختلف النظم القانونية الأخرى التي استمدت جذورها من القانون البدائي ثم أخذت في التطور حتى أصبحت في صورتها الحالية، ولا يجب أن نخدع بقدم القانون البدائي فهناك بعض الأنظمة البدائية لها جوانب قانونية متطورة، في حين أن بعض النظم القانونية الحالية تحتفظ ببقايا بدائية متميزة، فهي حتى اليوم تعمل جنبا إلى جنب مع وحتى داخل بعض الأوامر القانونية المتطورة.

وعلى الرغم من أن المجتمع البدائي ليس له أي مؤسسة رسمية أو أي سلطة عليا غير أنه يمكن أن يملك هيئات لاتخاذ القرار مثل مجلس الحكماء وتحكيم الأقدمين، ومجمل أعضاء الجسم الاجتماعي يترجمون شكلا من أشكال التنظيم الاجتماعي المركزي، وبعض الإثنولوجيين (علماء الأجناس والأعراق البشرية) يؤكدون أن المعايير الاجتماعية في المجتمعات الجديثة أقل وأن الخوف بدل الإكراه يبقى حجر الزاوية في النظام القضائي البدائي، حيث يلعب العقاب الإلهي دورا هاما لفرض الامتثال للمعايير المتعارف عليها.

المطلب الثاني: العقوبات الدولية في العصور القديمة والقرون الوسطى

الفرع الأول: العصور القديمة

أولا: الشرق الأدنى القديم: بلاد ما بين النهرين وسوريا ومصر

إن العديد من المؤرخين يعتقدون أن الإطار الزماني للشرق الأدنى القديم يمتد من ظهور أول المدن السومرية حوالي (3000 قبل الميلاد) إلى غاية بداية فتوحات الإسكندر الأكبر (323 قبل الميلاد)، بينها النطاق الجغرافي فيمتد من الصحراء الليبية، وصولا إلى الأناضول والقوقاز، ومن جمة الشرق فيصل إلى ما نسميه آسيا الوسطى 4. لكننا سنكتفي بإيراد مثالين من هذه الحقبة:

⁴ David j. Bederman, International Law in Antiquity, Cambridge University press, 2001, p 21.

¹ Hans kelsen, general theory of law and state, Harvard university press, Third Printing. 1949, p 338.

² See: - Yoram Dinstein, "International Law as A Primitive Legal System", New York University Journal of International Law and Politics Vol. 19, No. 1 (1986), p 1.

⁻ A, Campbell, "International law and primitive law", Oxford Journal of Legal Studies (1988), vol.08, n. 02, p 169-196.

³ Hans kelsen, general theory of law and state, Op. cit, p 338.

1- المدن السومرية

إن ظهور المدن كان إيذانا بنهاية القانون البدائي، وبداية لظهور أمارات القانون الدولي والعلاقات الدولية، ولقد كان السومريون أسبق الشعوب إلى تكوين مدن حقة أ، فقد كانت سومر تتكون من عدد من الإمارات أو ممالك المدن، وكان لكل إمارة أو مملكة إلهها الخاص أو الرئيسي مولي مدينة سور من القرميد وخندق عاش السكان في حايتها، وامتدت حولها حقول وبساتين ومروج للرعي في هذا يعني أن هذه المدن تتلك أغلب خصائص الدولة الحديثة، فهي تتلك إقليا واضحا ومحددا ولها سلطة مركزية تسير شؤون العامة، لهذا أطلق عليها اسم دولة المدينة state ويمال ويلا أن هذه المدن الدول عاشت في سلام خلال القرون الأولى من تاريخ المدنية السومرية، إلى أن جاءت اللحظة الخطرة سياسيا لما أخذت أملاك المدن الدول في الانساع وأصبحت مجاورة مباشرة الواحدة منها للأخرى، مما أدخلها في صدامات وحروب ، وتعد هذه الحروب من أقدم الجزاءات الدولية في تاريخ الإنسانية، لكن مدن سومر كها عرفت جزاء الحروب عرفت أيضا معاهدات السلام، كان أبرزها المعاهدة التي أبرمها إياناتم ملك لاكاش مع ملك مدينة أوم، حيث وضعت حدا لحروب طويلة ومدمرة بين المدينتين في هذه المعاهدة مؤرخة في نحو 2500 قبل الميلاد، ومسجلة على شاهد طروب طويلة ومدمرة بين المدينتين أ، هذه المعاهدة مؤرخة في نحو 2500 قبل الميلاد، ومسجلة على شاهد سمى بلوحة النسور، وكان من أبرز بنودها توقيف الأعمال العدائية وتثبيت الحدود بين المدينتين أ.

استمر الحال بين المدن السومرية بين حرب وسلام إلى أن استطاع لوغالزغيري (حوالي 2347-2347 قبل الميلاد) توحيد المدن السومرية في إمبراطورية واحدة، ثم جاء من بعهده سرجون الأول فوحد بين سومر وأكاد، وتدل الآثار التاريخية أن سرجون لم يوحد سومر تحت سلطة مركزية واحدة، وإنما ترك الملوك والإدارة على حالها وأقام فيها وحدات عسكرية ولم يتعرض للملوك إلا إذا شعر بخطر من ناحيتهم أن فلقد كانت سومر في هذه المرحلة أشبه باتحادات فدرالية. وبهذا انتقلت البشرية من مرحلة الدولة المدينة إلى مرحلة الإمبراطوريات الكبري.

2- الإمبراطوريات الكبرى، 1400-1150ق.م

تعتبر هذه الفترة الأكثر ديناميكية في مجال العلاقات الدولية في الشرق الأدنى القديم، حيث شهدت صعود خمس إمبراطوريات كبرى: مصر ـ وبابل والحيثيين والميتانين والأشوريين، والتي أرست العديد من

[ُ]ه.ج. ولز، معالم تاريخ الإنسانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 4، 1994، ص 201.

^{. .} عبد الله الحلو، صراع المالك في التاريخ السوري القديم ما بين العصر السومري وسقوط مملكة تدمر، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1999م، ص 34.

³ه. ج. ولز ، ص 201.

[.] * أرنولد توينبي، تاريخ البشرية، ج1، ترجمة: د. نقولا زياده، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1988م، ص 92-93.

أد. مُحِد أبو المحاسن عصفور، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم، مطبعة المصري، 1968م، ص 354.

⁶ David j. Bederman, Op. cit, p 22. مناص حلمي الحلي، "القانون الدولي والدبلوماسية في العراق القديم"، القضاء مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في العراق، السنة الحامسة والعشرون، تموز 1970-العدد 3، ص 106.

المبادئ القانونية استمر العمل بها لقرون، فلقد عرفت هذه الإمبراطوريات المعاهدات وقدسيتها وتبادل السفراء وتسليم اللاجئين السياسيين وعلاقات قانونية كثيرة، إضافة إلى علاقات تجارية واسعة النطاق واتصالات ثقافية متنوعة أ. وبهذا ظهرت شبكة وثيقة من العلاقات الدولية إلى حيز الوجود.

ولعل من أهم ما سجله التاريخ عن تلك الفترة المعاهدة الشهيرة التي أبرمت بين رمسيس الثاني ملك مصروخاتوسيلي ملك الحيثيين حوالي 1280 ق.م، وكان من أسباب هذه المعاهدة عدم قدرة أي من الطرفين على حسم الصراع لصالحه في معركة قادش فهي إذا معاهدة بين خصمين متكافئين، على خلاف الكثير من المعاهدات التبعية في تلك الفترة التي كان المنتصر يملي فيها شروطه على المهزوم، ومما شجع الطرفين على إمضاء هذه المعاهدة ظهور الأشوريين كخطر مشترك يهدد الجميع، فهي إذا تعد معاهدة سلام ودفاع ومساعدة مشتركة، أي اعتباد سياسة العون المتبادل لردع أي عدوان محتمل على الطرفين، سواء كان هذا العدوان داخليا أو خارجيا، ومن بنودها أيضا تبادل اللاجئين السياسيين والفارين الذين يعودون إلى بلادهم الأصلية دون التعرض لهم بأذى، وفي الجزء الأخير من المعاهدة شأنه شأن أي وثيقة قانونية قديمة أديا القسم أمام ألف معبود حيثي وجميع المعبودات المصرية بأن يحترموا بنودها ويرعوا ما جاء فيها هذا يعني أن نقض المعاهدة تترتب عليه جزاءات دينية، متمثلة في غضب الآلهة وانزالهم العقاب المستحق على الخالف.

ثانيا: الجزاءات في حضارات الشرق الأقصى القديم

1- في الصين

بالرغم أن تاريخ الحضارة الصينية موغل في القدم، إلا أن أغلب المؤرخين يرون أن السجلات التاريخية التي تتحدث عن الصين القديمة قبل القرن الثامن قبل الميلاد لا يمكن التعويل عليها 4 ، لهذا سنكتفي بالحديث عن الفترة الممتدة بين 770 ق.م بداية عصر أسرة تشو الشرقية إلى غاية 221 ق.م بداية ظهور أول دولة موحدة في الصين 5 .

في مستهل هذه الفترة ظهرت إلى الوجود تسع ولايات مستقلة ميز العلاقة بينها الحروب المستمرة 6، إلى غاية إمضاء معاهدة سلام فيما بينها سنة 544 ق.م والتي اعتبرت من أشهر المعاهدات في تاريخ الصين القديم وهي في بنودها تتشابه مع المعاهدة التي أمضاها رمسيس الثاني مع ملك الحيثيين، إلا أن المعاهدة الصينية لها جانب اقتصادي، فقد اتفق الأطراف على عدم احتكار التجارة في ما يلحق ضرر بالأخرين وأيضا العون المتبادل في حالة المجاعة، وما ميز أيضا المعاهدات في الصين القديمة أنها لم تكتفي بالعقوبات الإلهية كضهان، بل لجأت أيضا

¹ David j. Bederman, Op. cit, p 24-25.

²رمضان عبده علي، تاريخ مصر القديم، ج2، دار نهضة الشرق، 2001، ص 233-235.

²⁶³⁻²⁶² ص . 1997، ص 1997، ص القديمة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص 263-262 مصر عبر العصور - تاريخ مصر القديمة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص 263-263 Douglas M. Johnston, The Historical Foundations of World Order-The Tower and the Arena, Martinus Nijhoff Publishers, 2008, p 227.

⁵ David j. Bederman, Op. cit, p 24-25.

⁶ Douglas M. Johnston, Op. cit, p 228.

إلى الضانات المادية كتبادل الرهائن أو اللجوء إلى طرف ثالث يكون له الحق في معاقبة من يخرق المعاهدة أ، ومنه ندرك أن الصين القديمة عرفت أنواعا مختلفة من الجزاء، فإضافة إلى الجزاءات الدينية المنتشرة بكثرة في العالم القديم عرفت الصين الجزاءات المعنوية والجزاءات المادية، كما ميز فقهاؤها بين حرب الغزو وحرب الجزاء أ.

2- في الهند

تعتبر الفترة بين 600 ق.م و 200 ق.م أنشط فترة للعلاقات الدولية في الهند القديمة، فقد كان حوض الكنج موزع سياسيا بين عدد من الدول المحلية ذات السيادة التي كانت تختلف مساحة وقوة، وقد كانت المنافسة بين هذه الدول على أشدها، على نحو ما جرى بين الدول المتحاربة في الصين 3، إلا أن الهنود طوروا العديد من المبادئ القانونية والإنسانية المتعلقة بالحروب كالتمييز بين المقاتلين وغير القاتلين، وضرورة إعلان الحرب قبل بدء الأعمال العدائية، والمعاملة الإنسانية للشعب المهزوم، بل نستطيع القول أن الهنود أول من وضع أسس الحرب العادلة فقد جاء في البهاغافاد غيتا 4 "كيف للملك أن يفرح بالنصر وقد حصل عليه بطريقة غير عادلة؟ النصر الذي يأتي من طريق الإثم، نصر زائف ولا يوصل أبدا إلى الجنة "5.

وشاع لدى الهنود احترام القانون والعهود وكان لهم السبق في تطوير عدة مبادئ قانونية هامة مثل عدم الانحياز والتعايش السلمي وحق اللجوء وحق الدولة الحبيسة في المرور واعتبار الحروب الوسيلة الأخيرة لحل النزاعات ، ولهم السبق أيضا في العمل بمبدأ توازن القوى فقد كانت المالك المتنازعة تتفق مع طرف ثالث محايد محايد يكون له الحق في التدخل أو التوسط، ولا يسمح لهذا الطرف أن يكتسب قوة توازي أو تفوق بقية المالك، فالملك المحايد لا يشكل أي تهديد إلا إذا تحالف مع أحد الأطراف المتنازعة، وبهذا يحل السلام داخل المجموعة بسبب مبدأ توازن القوى آ.

¹ Martin. W. A. P, "Traces of international law in ancient china", The International review (New York, N.Y.: 1874) January 1883, v. 14, no. 1, p 72-73.

² د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى،1997، ص 59.

³ أرنولد توينبي، تاريخ البشرية، مرجع سابق، ص 287.

البهاغافاد غيتا: تُعد الكتاب الهندي المقدس في الديانة الهندوسية، وهي الحوار الذي جرى بين كريشنا وأرجونا حول الحرب وما يتعلق بها، هو عبارة عن 700 بيت أو آية تقع في ثمانية عشر فصلاً، ويعود تاريخها إلى قرابة الألف الثالث قبل الميلاد.

⁵ Pramathanath Bandyopadhyay, International law and custom in ancient India, calcutta university press, 1920, p 110.

⁶ د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 58.

⁷ Pramathanath Bandyopadhyay, Op. cit, p 63

ثالثا: الجزاءات في الحضارة الأوروبية القديمة

1- المدن اليونانية: 500 ق.م-338 ق.م

ظهور المدن اليونانية يختلف على ما هو عليه الحال في الحضارة الشرقية، فالمدينة في الشرق نشأت على محل وبإمكاناتها الذاتية، بينهاكان الإغريق في بداية تاريخهم المعروف يسكنون شال أوروبا، وبوصفهم أحد الشعوب الرحالة اتجهوا شيئا فشيئا نحو الجنوب، فغزو المدنية الإيجية وأقاموا على أنقاضها حضارتهم، ففكرة المدن المسورة تسلموها لقمة سائغة من الحضارة الشرقية أ.

بعدها خاض الإغريق حروب استعارية واسعة النطاق في حوض المتوسط بداية من القرن الثامن قبل الميلاد إلى غاية القرن الخامس قبل الميلاد، أسسوا خلال هذه الفترة عديد المدن، ورغم كون هذه المدن ذات ثقافة واحدة وتتكلم لغة مشتركة إلا أن كل مدينة حافظت على استقلالها وسيادتها²، هذا لم يمنعها من إنشاء أحلاف فيما بينها، لكن نادرا ما تستند هذه التحالفات على المساواة في السيادة بين الأعضاء، لأن القوى الكبرى في اليونان القديمة: أثينا وسبارتا وطيبة عادة ما تميل للهيمنة على جيرانها الأصغر³، ومن أمثلة ذلك عصبة دليان Delian التي أنشأتها أثينا لمواجهة التهديد الفارسي⁴.

ومع كون معظم التحالفات بين المدن الدول في اليونان يغلب عليها طابع الهيمنة والتبعية، غير أن هناك دائما بعض الاستثناءات ولعل أشهرها الأحلاف "الأمفكتونية Amphictyonies" التي كانت في الأصل عبارة عن اتحادات دينية لحماية المعابد والأماكن المقدسة ثم تحولت مع الوقت إلى أحلاف سياسية اعتمدت المساواة في السيادة كقاعدة أساسية، ولعل من أبرز هذه الأمفكتيونات، أمفكتيون دلفي الذي أسس في البداية من طرف 12 دولة، وأصبح فيها بعد ممثلاً للدويلات اليونانية عامة. وكان مجلس الحلف يعمل على تسوية المنازعات بين أعضاء العصبة، وأي دولة لا تمتثل لأحكامه تتعرض لعقوبات، عادة ما تكون في شكل حملة عسكرية عقابية. لهذا ذهب البعض إلى أن الأمفكتيونات اليونانية هي أول محاولة لتجسيد فكرة العدالة الدولية في مؤسسة منظمة، وأن العلاقات التعهدية بين الدويلات اليونانية هي الأكثر تطورا في تلك الفترة أ.

أما فيا يتعلق بالعلاقة بين المدن اليونانية والدول الأجنبية فقد اتسمت بالعداء والكراهية، والسبب هي النظرة الاستعلائية لليونانيين حيث أنهم أطلقوا على الأجانب وصف البرابرة واعتبروهم أدنى منهم مستوى ويجب محاربتهم. ففي إحدى الجمعيات اليونانية يلقي أحد الأعضاء خطابا فيقول: "على جميع اليونانيين أن يكونوا في حرب أبدية مع الأجانب ومع البرابرة، ولا يوجد سبب للعدول عن هذا الأمر محما طال الزمن" ألهذا لما عرض

¹ معالم تاريخ الإنسانية، مرجع سابق، ص 44-44.

² David j. Bederman, Op. cit, p 32.

³ David j. Bederman, Op. cit, p 35.

⁴ Douglas M. Johnston, Op. cit, p 188.

⁵ David j. Bederman, Op. cit, p 168-171.

⁶ Coleman phillipson, The international law and custom of ancient Greece and Rome, macmillan and co., limited, London, 1911, p 41.

عرض الفرس التحالف مع الأثينيين كان الرد بالرفض واعتبروا قبول هذا التحالف خيانة "للآلهة والمعابد والتضحيات والعادات الأعراف". بل إن اليونانيين تجرؤوا حتى على قتل المبعوثين والدبلوماسيين الأجانب، ومن أمثلة ذلك قتل الأثينيين للمبعوثين من بلاد فارس² وهي سابقة غير معهودة في تلك الفترة.

2- روما ومنافسوها، 358-168 ق.م

قبل 358 ق.م كانت روما مدينة صغيرة ضعيفة في وسط إيطاليا، ثم أخذت في التوسع حتى أصبحت 100 تنافس القوى العظمى في حوض المتوسط، قرطاج ومصر البلطمية وسوريا السلوقية، في هذه الفترة تشكلت 100 دائرة دولية حقيقية، فقد كانت الدول كبيرة بما يكفي، فهي تشمل عددا كبيرا من السكان 100 ومعظمها منظمة وفق نموذج دولة وحدوية حديثة وتسير من قبل سلطة مركزية واضحة 100

لقد كان عالم البحر الأبيض المتوسط في القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد متعدد الأقطاب، يتحكم فيه منطق توازن القوى، لهذا السبب تعاملت روما مع جيرانها على أساس المساواة في السيادة ووفق نظام يعتبر الدول الأخرى أمما متحضرة وليست همجية، إلا أن الرومان يشترطون لإقامة علاقات مع الدول الأجنبية أن تكون حرة ومستقلة وعلى مستوى عال من التنظيم السياسي والتماسك 5 . فقد كان للرومان وجمه نظر متطورة بالنسبة لمعاملة الأجانب على عكس اليونانيين.

إلا أن الطابع الديناميكي للتوسع الروماني أنهى هذه الحالة من الاستقرار والتعايش السلمي، وأدخل روما في مسار تصادمي مع منافسيها الإقليميين، ومع نهاية الحرب المقدونية الثالثة سنة 169 ق.م وتدمير المملكة المقدونية بالكامل، أصبحت الإمبراطورية الرومانية القوة العليا في البحر الأبيض المتوسط 6. بعد هذا التاريخ تغيرت نظرة الرومان للشعوب الأخرى، فأنكرت سيادة هذه الشعوب واستقلالها ورأت من حقها السيطرة عليها، بل وصل الأمر بالرومان إلى اعتبار العالم وحدة واحدة ⁷ يحكمه الرومان.

تفوق الرومان دفعهم إلى إنكار التزاماتهم القانونية حيال الشعوب الأخرى، وتضمين معاهداتهم مع الآخرين شروطا تفيد بخضوع الشعوب الأخرى لروما⁸، وفي ظل الهيمنة الإمبراطورية خضع الجميع لمنطق الأقوى.

وفي الأخير يمكننا القول أن الجزاءات الدولية في العصور القديمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع، أشهرها الجزاءات الدينية متمثلة في خوف الدولية. أما النوع الشاني فهي الجزاءات المادية متمثلة بالخصوص في الحرب وأسبابها ومحاولة تقييدها، ويمكن أن نضيف لجزاء الحرب

¹ Coleman phillipson, Op. cit, p 40.

² Thomas Alfred Walker, A history of the law of nations, Cambridge university press, 1899, p 42.

³ David j. Bederman, Op. cit, p 41-43.

⁴ Krishna Gagné, Op. cit, p 13.

⁵ David j. Bederman, Op. cit, p 46.

⁶Ibid, p 45.

د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 63.

⁸ د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص48.

الجزاءات المالية في شكل غرامات في حالة عدم الوفاء بالمعاهدات. أما النوع الثالث فيمكن أن نطلق عليه اسم الجزاءات المعنوية متمثلة في استهجان المجتمع الدولي للمجتمعات والدول التي لا تفي بالتزاماتها.

الفرع الثاني: الجزاءات في القرون الوسطى

ظهور الديانات السياوية كفاعل أساسي في السياحة الدولية هي السيمة البارزة للعصور الوسطى، فالديانة المسيحية انتشرت في القسم الشيالي من المعمورة بينها توسع الإسلام في الجزء الجنوبي منها وقامت بين الحضارتين صلات وعلاقات كان لها كبير الأثر في تطوير أليات القانون الدولي. لهذا سوف نحاول التعرف على موقف كل شريعة من هاتين الشريعتين من فكرة الجزاءات الدولية.

أولا: الديانة المسيحية

لقد كانت الديانة المسيحية في بداية عهدها تعنى بتقويم الأخلاق فهي في الأساس دين محبة وأخوة وتسامح، فلا يوجد في أغلب الأناجيل المعروفة ما يدل على اهتمام المسيحية بالشؤون السياسية ذات الطابع الداخلي أو الدولي أ، لكن ما إن أخذت المسيحية الصبغة الرسمية على يد الإمبراطور الروماني قسطنطين الأول حتى تحولت الكنيسة من منظمة روحية بسيطة إلى هيئة ذات إدارة بيروقراطية مركزية أ، ومع سقوط الإمبراطورية الغربية في القرن الخامس أصبحت الكنيسة البابوية بمثابة السلطة الدولية العليا في غرب أوروبا أوربا أوروبا أوروب

ولضان سيطرة البابوية على الجميع لجأت إلى سلاح العقوبات، حيث استخدمته بعنف وقوة وبطريقة فعالة، وكان من أشهرها نوعين من العقوبات أولهما عقوبة الحرمان والتي طبقت بطريقة فردية شخصية، أي ضد فرد مقصود بالذات، عندئذ يصبح هذا الشخص منبوذا مطرودا من المجتمع المسيحي، فلا يسمح لأحد بالاقتراب منه أو التعامل معه. أما النوع الثاني من العقوبات فهي عقوبة الحرمان الاجتماعي التي توقع على مجتمع بأكمله، سواء كان هذا المجتمع مدينة أو إقليما أو مملكة بأسرها، وفي هذه الحالة تغلق الكنائس أبوابها في وجه الناس، فلا يجدون من يقوم بمراسيمهم الدينية كالتعميد والزواج والشعائر الجنائزية أ.

ولقد كان للفقه الكنسي السبق في التأسيس لنظرية الحرب العادلة just war ، ومن الأوائل الذين تحدثوا عن هذه الفكرة القديس أوغسطين (Saint Augustine, 354-430)، حيث يرى أن الحرب العادلة هي التي تشن على الشعوب والدول بسبب رفضها معاقبة أحد رعاياها على جرم ارتكبه أو لاستعادة ممتلكات أخذت بغير

¹ المرجع نفسه، ص48.

[°] د. نعيم فرح، الحضارة الأوروبية في العصور الوسطى، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية، 1999، ص 181.

^{3.} سعيد عبد الفتاح عاشور، أوروبا العصور الوسطى، ج 2- النظم والحضارة، مكتبة النهضة العربية، 1959، ص 2.

⁴ المرجع نفسه، ص 3-4.

⁵ see: - mark evans, Just War Theory-A Reappraisal, Edinburgh university Press Ltd, 2005, p 10.
- Matthew Craven and others, Time-History and International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden-Boston, 2007, p 128.

وجه حق¹. وبسبب الغموض الذي اكتنف مفهوم أوغسطين للحرب العادلة حاول القديس إيزيدور (Isidore على القديس الغيدور (of Seville, 560-636) إعطاء مفهوم أكثر تحديدا للحرب العادلة فعرفها بأنها الحرب التي تشن بعد إعلان رسمي، لاسترداد الممتلكات المفقودة أو لصد الأعداء ومعاقبتهم ².

إضافة إلى الحرب العادلة تطرق الفقه الكنسي- إلى فكرة الحرب المقدسة holy war وهي الحرب التي تشنها السلطة الدينية من أجل تحقيق أهداف الدين أو دفاعا عن مثله العليا، في حين تكون الغاية من الحرب العادلة تحقيق الأهداف الدنيوية مثل الدفاع عن الأرض أو الأشخاص أو الحقوق. ولقد أصبحت الحرب المقدسة فيما بعد تعرف بالحروب الصليبية 3، وهي الحروب التي خاضها المسيحيون ضد المسلمين بالخصوص. وما تجدر الإشارة إليه أن فلاسفة الكنيسة في القرون الوسطى هم أول من تبنى مشروعية حرب الجزاء من الناحية الفلسفية والقانونية، فلقد صدرت العديد من المراسيم في هذه الفترة تقنن حرب الجزاء وتبين أسباب استحقاقها 4.

عرفت هذه الفترة أيضا العديد من الأعمال الفقهية المتميزة التي أسس لها رجال الكنيسة، والتي كان لها كبير الأثر في وضع مشاريع عديدة للسلام الأوروبي، لعل أبرزها ظهور الاتحادات الكونفدرالية، وكان من أهمها عصبة رينان 1254 والاتحاد السويسري 1291، هذه التحالفات عرفت أنواعا مختلفة من الجزاءات كالطرد ووقف المعاملات التجارية وفرض التعويضات المالية ودفع نفقات التنفيذ الفيدرالي ونفقات حرب الجزاء⁵

ومما ينسب لجهود فقهاء العصور الوسطى، ظهور قانون القصاص the Law of reprisals، وهو يختلف عن القصاص المعروف في المؤسسات الدولية الحديثة والذي يعتبر نوعا من أنواع الانتقام بين الدول، بينما القصاص في العصور الوسطى هو مجموعة من الوسائل القانونية لتنظيم المساعدة الذاتية self-help، فعندما يتضر وشخص ولم ينصف على يد مواطن من دولة أخرى، يمكنه استصدار رسالة قصاص من الجهة ذات الاختصاص في بلده ثم يعمل على استخلاص حقه اعتمادا على وسائله الذاتية، وتكمن فائدة هذا الترخيص في عدم التعرض له من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى .

ثانيا: الدين الإسلامي

الإسلام على خلاف المسيحية، فهو نظام متكامل تمتزج فيه الجوانب الأخلاقية والسياسية والاقتصادية، حيث لا يمكن فصل قواعده بعضها عن البعض، لهذا جاءت العلاقات الدولية في الإسلام مرتبطة بمجموعة من القواعد الأخلاقية، فالحرب التي مارسها المسلمون كجزاء ضد ناكثي العهود والمواثيق، كان

¹ Frederick H. Russell, The Just War in The Middle Ages, Cambridge University Press, 1979, p 18.

² Ibid, p 27.

³ Ibid, p 2-3.

⁴ أنظر: د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 70-72.

⁵ أنظر: - د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص34-35.

⁻ د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 72-74.

⁶WiLhelm G. Grewo, The epochs of international law, de Cruyter-berlin, 2000, p 117.

من شروطها وجوب الإعلان وعدم أخذ الناس على غرة. فإذا قامت الحرب فلا يصح قتل غير المحاربين من شيوخ وأطفال ونساء ولا المحارب إذا انهزم وأدبر، بل حرم الإسلام حتى التمثيل بجثث القتلى. فالحرب في الإسلام إنما تخضع لقانون العدل لا لقانون الفتح، وعلى أساس من الفضيلة والتقوى لا على نهج شريعة الغاب والظلم، فهو لم يجار الواقع وإنما قيده بالفضيلة والعدل¹.

المطلب الثالث: القانون الدولي التقليدي

يمتد عصر القانون الدولي التقليدي ما بين معاهدة صلح وستفاليا عام 1648 إلى نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918²، هذه الفترة شهدت تفكك واختفاء الإمبراطوريات الكبرى وبداية ظهور الدولة القومية الحديثة ذات السيادة، أي تبلور مفهوم الدولة بعناصرها الثلاثة: الشعب والإقليم والسيادة أ. وفي نفس الآونة وجدت المؤسسات الدائمة للدولة بما في ذلك الجيش، وأصبحت الدولة تحتكر تدريجيا وسائل الإكراه المادي، وهكذا أصبح للدولة سلطة مركزية قوية منظمة تمارس كامل اختصاصاتها داخل حدودها .

لذا فإن قواعد القانون الدولي التقليدي تأسست في الغالب عل مجموعة من الالتزامات السلبية التي تدور في مجملها حول فكرة الامتناع عن كل ما قد يمس سيادة الدولة أو ينال من سلطانها على ما يوجد في حدود إقليمها من أشخاص وأشياء، وعليه فإن الجزاءات التقليدية التي توقع -بوجه عام- في حالة انتهاك مثل هذه القواعد تتسم عادة بالطابع التبادلي قم الحرب والانتقام والمعاملة بالمثل .

أنظر: د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 70-72.

² Randall Lesaffer, Peace Treaties and International Law in European History, Cambridge University Press, 2004, p.7.

³ د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص 57.

^{4.} يحيى الجمل، حصاد القرن في علم القانون القانون الدولي، ضمن كتاب حصاد القرن، تحت إشراف د. فهمي جدعان، المؤسسة العربية للدراسات للدراسات والنشر، بعروت - لبنان، ط 1، 2007، ص 250.

د. مجمد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة - دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية،
 الإسكندرية، 1991، ص 68.

⁶ من أنصار هذا الرأي كنز وكلسن حيث يرى هذا الأخير أن القانون الدولي موجود، بقدر ما تكون الحرب موجودة، وهمي أعلى ضان له، باعتبار باعتبار الحرب إما كعمل مخالف أو كجزاء ضد العمل المخالف، بينما شكك تونكين في هذا الأمر وذكر بأنه لو سلمنا بكلام كلسن سنصل إلى الاستنتاج الآتي لا محالة، أنه إذا حضرنا الحرب فإننا سنقوض أساس القانون الدولى.

⁻ Hans Kelsen, "sanctions in international law under the charter of the united nations", Iowa law review, Vol. 31, Rev. 6 (1945-1946), p 500.

⁻Josef L. Kunz, "sanctions in international law", the American journal of international law, vol. 54, p 324

⁻ G. I. Tunkin, theory of international law, Library of Congress, USA, 1974, p56

Mudathir. Bakri Magzoub, sanctions of international law with special emphasis on collective and unilateral, Doctoral thesis, Institute of Comparative Law, McGill University, Montreal, Canada, 1984, p 47.

الفرع الأول: الحرب

ظهور مبدأ السيادة وعدم الاتفاق على تفسير موحد له من قبل الدول، أدى إلى فوضى كبيرة في تلك الفترة، حيث تدعي كل دولة التمتع بالسيادة المطلقة وأن من حقها الدفاع عن نفسها بكل الوسائل بما في ذلك الحرب، وبالتالي أصبحت الحرب الوسيلة الشائعة لتسوية المنازعات الدولية.

وبدلا عن وصم الحرب بالإجرام، فقد اتجه أغلب فقهاء القانون في تلك الفترة إلى شرعنة الحرب، فمن رأي الفقيه الإسباني سواريز أن الحرب لا تعتبر مشروعة إلا إذا شنت لمعاقبة من ينتهك القانون ويرفض القيام بتعويض ما أحدثه من ضرر، وحق توقيع العقاب يكون لرئيس الدولة التي أصيبت بالضرر ما دامت لا توجد سلطة عليا فوق الدول تقوم بمعاقبة المعتدي¹. وبهذا يعتبر سواريز السباق في تطوير المسؤولية الدولية، حيث يترتب على الدولة المعتدية مسؤولية التعويض المادي أو إصلاح الضرر إذا كان ممكنا.

وقد طالب الفقيه الهولندي غروسيوس بوضوح بضرورة إنزال الجزاء بالدولة وأميرها الذي يشن حرب الاعتداء، وبرر ذلك بكون المجتمع الداخلي يعاقب الفرد الذي ينتهك القوانين ويهدد سلامة أفراده، وعليه فإن الدولة التي تنتهك قانون الطبيعة والبشر لابد من معقبتها لأنها تهدم السور الذي يحمي سلامة المجتمع الدولي، وبهذا يكون غروسيوس أول من نادى بالمسؤولية الجزائية المزدوجة وهذا بمعاقبة الدولة المعتدية وأمير تلك الدولة. فقد قال يجب إنزال عقوبة الإعدام بالأمير لأنها الجزاء المناسب²، وهكذا نجد أن غروسيوس كان السباق بثلاثة قرون بأفكاره حول المسؤولية الدولية الجزائية المزدوجة، التي شهدت إقرارها الأول مع معاهدة فرساي عام 1919، وتطبيقها الفعلى أمام محاكم نورمبورغ وطوكيو عام 1945.

فالحرب وفقا لما سبق كانت تعد كجزاء يمكن للدولة أن تلجأ إليها في حالة الاعتداء على حقوقها، وعلى هذا الأساس لم تكن النظرة الفقهية إلى الحرب باعتبارها حالة فعلية. بل على أنها إجراء قانوني من إجراءات الدفاع الشرعي، أي أنها تباشر دفاعا عن الحق المعتدى عليه. غير أن فكرة الحرب المشروعة كجزاء، لا تتوقف نتائجها على من قام بالمخالفة، فهتى بدأت الحرب، فإن المخالفة التي كانت سببا لقيامما تضيع بين أطراف النزاع، ويصبح للمنتصر وحده الحق في إكراه الطرف المهزوم على الوفاء بمطالبه، ويستوي في ذلك ما إذا كانت تلك المطالب صادرة من الدولة المعتدية في الأصلاً والدولة المعتدى عليها.

فالقانون الدولي التقليدي لا يضع على إرادة المنتصر إي قيود أو ضوابط، عدا تلك التي تتعلق ببعض حقوق الإنسان، لذا فإن الحرب لم تكن تستخدم لقمع الظلم وإقرار العدل، بل كانت في الواقع تستخدم كأداة للسياسة الخارجية، تلجأ إليها الدول القوية بصورة تعسفية بهدف السيطرة على أقاليم وموارد الدول الأخرى4،

[.] 1 د. عبد الواحد مُجَّد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 14.

² د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 77. .

³ د. عبد الواحد مُحَّد الفار، مرجع سابق، ص 17.

⁴ Anthony Carty, Philosophy of International Law, Edinburgh University Press Ltd, 2007, p 120

من خلال التذرع بارتكاب الأخيرة بعض المخالفات الواهية. لذلك بدأ المجتمع الدولي في التفكير لوضع ضوابط تحكم الحرب وتحد من اللجوء إليها، وكان مؤتمر لاهاي لعامي 1899، 1907 فرصة لذلك، حيث صدرت بعض الاتفاقيات التي تنظم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتحديد سلوك الأطراف المتحاربة، وتعيين حقوق وواجبات الأطراف المحايدة، ومع ذلك فإن أي من هذه الاتفاقيات لم يتضمن أي قاعدة قانونية تحد من حق الدولة في اللجوء إلى الحرب.

ومنه يتبين أن الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي لم تكن تحكمها في الواقع ضوابط وقواعد قانونية ملزمة، وأن الدول كانت تجعل من نفسها الحكم الأعلى لكل نزاع تكون طرفا فيه، وأضحت الحرب الوسيلة الأخيرة والحاسمة لحل المنازعات فيها بين الدول، وكانت النتيجة الطبيعية لكل هذا شيوع الفوضي والاضطراب²، وظهور التسابق نحو التسلح الذي أودى بحياة الملايين من البشر في فترات وجيزة.

الفرع الثاني: الأعمال الانتقامية reprisals

الانتقام في مفهومه الحديث هو: عمل غير شرعي يتخذ انتقاما من دولة لإجبارها على الموافقة على تسوية مرضية لنزاع نشأ عن عمل غير شرعي قامت به في وقت سابق 3 . والانتقام بهذا المعنى يدخل ضمن الأعمال الجوابية مثل الرد بالمثل، إلا أنه ينطوي على مغالاة في الرد، بالإضافة إلى كونه يتسم بصفة عامة بالخروج على قواعد القانون 4 .

وبعبارة أخرى نقول أن الأعمال الانتقامية ليست سوى أعمال إكراهية يحرمها القانون مبدئيا، ولكنه يسمح بها، بصورة استثنائية، عندما تمارسها دولة ما ردا على أعمال ضارة وغير مشروعة تقوم بها دولة أخرى، بغية إيقاف هذه الأعمال أو الحصول على تعويضات عن الأضرار التي سببتها.

في القرون الوسطى كان الانتقام يمارس بشكل فردي لاستخلاص الحقوق، واصطلح عل هذه العملية اسم الانتقام الخاص، لكن وبسبب سوء استغلال البعض لها، ألغيت عملية الانتقام الخاص على أساس فردي من كل دولة على حدة ثم من جميع الدول التي وقعت معاهدة باريس سنة 1859. ومنذ تلك السنة اقتصرت الأعال الانتقامية على الدول، إذ أصبح الانتقام يمارس بالأصالة عن الدولة نفسها، إذا اعتقدت أنها تضررت بصورة غير شرعية، أو بالنيابة عن رعايا الدولة المتضررين 6.

^{12.} عبد الواحد مُحَدًّد الفار، مرجع سابق، ص 18.

² المرجع نفسه، ص 20.

³L. Oppenheim, International law - a treatise, Op. cit, p 34.

⁴ د. إبراهيم مُحِّد العناني، قانون العلاقات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القَاهُرة، 2001. ص 409.

⁵أحمد سيفُ الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص 50

⁶ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب: عباس العمر، ج1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص247.

وقد قيد القانون الدولي التقليدي أعمال الانتقام بمجوعة من الشروط، لعل أهمها أن مثل هذه الأعمال يجب ألا تبدأ مالم تفشل جمود إيجاد التسوية السلمية للنزاع، وأن الأعمال الانتقامية يجب أن تتوقف بمجرد توقف الدولة المذنبة عن عملها غير المشروع وتقديم التعويض المناسب، كما يجب عدم المساس بمصالح الدولة الثالثة، وأن تتناسب مع الضرر الأصلي المسبب، وأن الأعمال الانتقامية لا تتخذ ضد أعمال انتقامية أخرى أ.

وقد تنوعت الأعمال الانتقامية الحديثة واتخذت أشكالا وصورا عديدة، كان منها عدم تنفيذ الالتزامات التعاهدية، واعتقال بعض رعايا الدولة المسيئة وتجميد ممتلكاتها ومصادرة أموالها، وأحيانا يصل الأمر إلى قصف أراضي الطرف الأخر دون أن يعني ذلك وجود حالة حرب، لأن هدف من يقوم بها لا ينصرف إلى الاشتباك على نطاق واسع وإنما تنحصر في ممارسة أعمال عسكرية محددة، من حيث حجمها ونطاقها الزمني، كنوع من الضغط على الخصم. ومثال ذلك إرسال بريطانيا لحملة بحرية إلى الحبشة عام 1867 كرد انتقامي على قيام ملك الحبشة بالقبض على بعض الرعايا البريطانيين وإجباره على إطلاق صراحهم أ.

وخلاصة القول أن الأعمال الانتقامية تعتبر غير مشروعة في ظل القانون الدولي سواء كانت مبررة أم غير مبررة، وسواء ارتكبت في زمن السلم أم الحرب، خصوصا لما تنطوي عليه من استخدام للقوة وهو الأمر الذي تم حظره في ميثاق الأمم المتحدة نهائيا.

الفرع الثالث: الرد بالمثل retortion

التعريف التقليدي للرد بالمثل أو رد السيئة بمثلها هو القيام بعمل غير ودي لكنه شرعي ردا على عمل غير ودي لكنه شرعي من جانب الفريق الآخر 4 . دون أن يشكل هذا التصرف انتهاكا للمبادئ العامة للقانون الدولي أو الحقوق المكتسبة بموجب معاهدات، ومع ذلك قد يتصف هذا التصرف بالقسوة والبعد عن موازين العدالة 5 .

ويختلف الانتقام عن المعاملة بالمثل في كون الأخير لا ينطوي على تدابير مخالفة للقانون إذ يفترض أن يكون هناك تعارض في المصالح بين دولتين فتلجأ إحداهما إلى تدابير غير ودية وغير منافية للقانون في نفس الوقت فترد عليها الدولة الأخرى بإجراءات مماثلة أ، هذا يعني أن الرد بالمثل ليس دامًا مرتبطا بوجود نزاع دولي، بل قد يمارس كثيرا ضد دولة مقابل ما قامت به من أعمال لا يبررها حسن العلاقات الودية بين الدول.

¹ د. إبراهيم مُحَمَّد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2005، ص907.

² المرجع نفسه، ص 908. 2

³ المادة 4/2 من الميثاق.

⁴ جيرهارد فان غلان، مرجع سابق، ص 246.

See: - Frantz Despagnet, Cours De Droit International Public, L. Larose L. Tenin, Paris, 3 Edition, 1905, P 511.

⁻ Ernest Nys, Le Droit International, Tome II, M. Weissenbruch (Bruxelles), 1912, P 502. أنجًد عبد المنعم عبد الخالق، لجرائم الدولية، دار النهضة المصرية، ط1، 1989، ص 232.

وتكثر حالات الرد بالمثل في العلاقات التجارية بين الدول ومعاملة الأجانب. مثل أن تقوم دولة برفع تعريفتها الجمركية على بضائع دولة أخرى ردا على سلوك مماثل وسابق من جانب تلك الأخيرة، دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بمعاهدة دولية بينها. أو أن تفرض الدولة إجراءات مشددة على دخول رعايا دولة إلى إقليمها أو تقيد من تحركاتهم، فترد هذه الأخيرة بإجراء مماثل. وأوضح مثال على الرد بالمثل ما قامت به الولايات المتحدة سنة 1955 من فرض قيود على تجول الدبلوماسيين الروس ردا على سلوك مماثل قام به الاتحاد السوفياتي أ.

يرى البعض أن الرد بالمثل يلعب دورا هاما في تنظيم العلاقات الدولية، ذلك أنه من خلال التجربة تدرك الدول أن السلوك غير الودي يقابل بمثله، مما يؤدي إلى تقليل السلوك الخاطئ في المجتمع الدولي 2 . بينما يرى آخرون أنه إجراء غير أخلاقي وغير عادل، وهو في الواقع يؤدي إلى إثارة غضب الحصم ودفعه نحو التمسك بتصرفاته وأحيانا تكرارها أو المغالاة فيها مما من شأنه زيادة التوتر في العلاقات بين الدول. 3

ولا بد لنا أن نذكر أن الجزاء في ظل القانون الدولي التقليدي يعتمد اعتادا كليا على مبدأ المساعدة الذاتية -belp وذلك لعدم وجود سلطة مركزية تملك إيقاعه على الدولة المخالفة لذا كانت الدولة تمارس الجزاء بنفسها من خلال أعال الحرب والانتقام والمعاملة بالمثل، وبما أن المجتمع الدولي لا يتمتع بالمركزية فقد كانت الدول تمارس ما يسمى في القانون العام به (الازدواج الوظيفي)، وهو يشبه اختصاصات الولايات في ظل المنظم الفيدرالية، فمثلا هذه الولايات تقوم بإدارة شؤون الولاية الداخلية واختصاصات أخرى تتعلق بنشاطات الدولة الاتحادية، وهذا الازدواج لا يمكن تعليله في إطار القانون الدولي التقليدي لأنه قائم على الإرادات المتساوية للدول، ويحتاج إلى هيئات مستقلة بعيدة عن تأثير أطراف النزاع الدولي أ فالدولة وفقا للقانون الدولي التقليدي تكون قاضيا وخصا في نفس الوقت.

خاتة:

يمكننا القول بأن قواعد القانون الدولي بصفة عامة والمتعلقة بالعقوبات الدولية بصفة خاصة ليست حكرا على نوع معين من الحضارات دون غيرها، وإنما هي نتاج سائر الحضارات الإنسانية فهي تعد تراثا إنسانيا مشتركا بين جميع الحضارات الإنسانية.

مما يترتب عليه أنه لا مجال للقول بأن قواعد القانون الدولي المعاصر هي ذات نشأة غربية مسيحية بحتة تأسست مع معاهدة وستفاليا لعام 1648 وإنما هي قواعد تمدد بأصولها إلى ما قبل ذلك التاريخ، فلم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم والعقوبات قبل القرن السابع عشر، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانوني الدولي، لذلك يمكننا القول بأن مختلف النظم القانونية الدولية استمدت جذورها من الأزمنة القديمة ثم أخذت في التطور حتى أصبحت في صورتها الحالية.

¹ جيرهارد فان غلان، مرجع سابق، ص 246.

² L. Oppenheim, International law - a treatise, Op. cit, p 33.

³ Robert Piédelièvre, Précis de droit international public ou droit des gens. F. Pichon (Paris, 1894, p 84. 25. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، 1964م، ص24 -25.

بل حتى بعض الأنظمة البدائية لها جوانب قانونية متطورة، في حين أن بعض النظم القانونية الحديثة وخصوصا نظم القانون الدولي تحتفظ ببقايا بدائية متميزة، فهي حتى اليوم تعمل جنبا إلى جنب مع وحتى داخل بعض الأوامر القانونية المتطورة.

قائمة المراجع:

الكتب

- 1- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.
 - 2- د. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 1998
- 3- د. على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي-العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، ط 1، 2010.
 - 4- ه.ج. ولز، معالم تاريخ الإنسانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 4، 1994
- 5- د. عبد الله الحلو، صراع المالك في التاريخ السوري القديم ما بين العصر السومري وسقوط مملكة تدمر، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت لمبنان، ط1، 1999م.
 - 6- أرنولد توينبي، تاريخ البشرية، ج1، ترجمة: د. نقولا زياده، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، .1988
 - 7- د. مُحَّد أبو المحاسن عصفور، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم، مطبعة المصري، .1968
 - 8- رمضان عبده علي، تاريخ مصر القديم، ج2، دار نهضة الشرق، 2001.
 - 9- د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى،.1997
- 10- د. عبد العزيز صالح وآخرون، موسوعة تاريخ مصر ـ عبر العصور تاريخ مصر ـ القديمة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997
 - 11- د. نعيم فرح، الحضارة الأوروبية في العصور الوسطى، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثانية، .1999
- 12- د. سعيد عبد الفتاح عاشور، أوروبا العصور الوسطى، ج 2- النظم والحضارة، مكتبة النهضة العربية، .1959
- 13- د. يحيى الجمل، حصاد القرن في علم القانون القانون الدولي، ضمن كتاب حصاد القرن، تحت إشراف د. فهمي جدعان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ط 1، 2007
- 14- د. مُحَّد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .1991
 - 15- د. عبد الواحد مُحَّد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، .1995
 - 16- د. إبراهيم مُجَّد العناني، قانون العلاقات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2001
- 17- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حاية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1. 2012.
 - 18- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب: عباس العمر، ج1، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
 - 19- مُجَّد عبد المنعم عبد الخالق، لجرائم الدولية، دار النهضة المصرية، ط1، 1989.
 - 20- د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة شفيق، بغداد، .1964
 - 21- د. جعفر عبد السلام، المنظات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6.

المقالات

1- عباس حلمي الحلي، "القانون الدولي والدبلوماسية في العراق القديم"، القضاء مجملة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في العراق، السنة الخامسة والعشرون، تموز 1970-العدد .3

2- د. حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950.

الأطروحات والمذكرات

1- حاتم يوسف التلب، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

2- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006.

3- د. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.

قائمة المراجع الأجنبية

- 1- Lassa Oppenheim, International law a treatise, Vol. 1- Peace, Longmans-Green-CO, London, 1905.
- 2 Grigorii Ivanovich Tunkin, Theory of International Law, translated by William E. Butler, Harvard University Press, 1974.
- 3 E. Adamson Hoebel, The Law of Primitive Man, Harvard University Press, Massachusetts, Fourth Printing, 1967.
- 4 E. Sidney Hartland, Primitive law, First published in 1924, Reprinted by J. & J. Harper, USA, First Edition, 1969.
- 5 Bronislaw Malinowski, Crime and custom in savage society, First published 1926, Reprinted by Routledge, London, 2002.
- 6 Hans kelsen, general theory of law and state, Harvard university press, Third Printing. 1949.
- 7 David j. Bederman, International Law in Antiquity, Cambridge University press, 2001.
- 8 Douglas M. Johnston, The Historical Foundations of World Order-The Tower and the Arena, Martinus Nijhoff Publishers, 2008.
- 9 Pramathanath Bandyopadhyay, International law and custom in ancient India, calcutta university press, 1920.
- 10 Coleman phillipson, the international law and custom of ancient Greece and Rome, macmillan and co., limited, London, 1911.
- 11- Thomas Alfred Walker, A history of the law of nations, Cambridge university press, 1899.
- 12 mark evans, Just War Theory-A Reappraisal, Edinburgh university Press Ltd, 2005.
- 13 Matthew Craven and others, Time-History and International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden-Boston, 2007.
- 14 Frederick H. Russell, The Just War In The Middle Ages, Cambridge University Press, 1979.
- 15 WiLhelm G. Grewo, The epochs of international law, de Cruyter-berlin, 2000.
- 16 Randall Lesaffer, Peace Treaties and International Law in European History, Cambridge University Press, 2004.
- 17 G. I. Tunkin, theory of international law, Library of Congress, USA, 1974.

- 18 Anthony Carty, Philosophy of International Law, Edinburgh University Press Ltd, 2007.
- 19 Frantz Despagnet, Cours De Droit International Public, L. Larose L. Tenin, Paris, 3 Edition, 1905.
- 20 Ernest Nys, Le Droit International, Tome II, M. Weissenbruch (Bruxelles), 1912.
- 21- Robert Piédelièvre, Précis de droit international public ou droit des gens. F. Pichon (Paris), 1894.
- 22- Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit, Université de Montréal, 2005.
- 23 Mudathir. Bakri Magzoub, sanctions of international law with special emphasis on collective and unilateral, Doctoral thesis, Institute of Comparative Law, McGill University, Mon Henri Vauzanges, Les Sanctions Internationales Dans La Société Des Nations, Thèse Pour Le Doctorat, Faculté De Droit De L'université De Paris, Soutenue 1920treal, Canada, 1984.
- 24- Levinson J. Daryl, "Collective Sanctions", 56 Stan. L. Rev. 345 (2003).
- 25 Yoram Dinstein, "International Law As A Primitive Legal System", New York University Journal of International Law and Politics Vol. 19, No. 1 (1986)
- 26 A, Campbell, "International law and primitive law", Oxford Journal of Legal Studies (1988), vol.08, n. 02.
- 27 Martin. W. A. P, "Traces of international law in ancient china", The International review (New York, N.Y.: 1874) January 1883, v. 14, no. 1.
- 28 Hans Kelsen, "sanctions in international law under the charter of the united nations", Iowa law review, Vol. 31, Rev. 6 (1945-1946).
- 29 Josef L. Kunz, "sanctions in international law", the American journal of international law, vol. 54, p 324.